

نظرت في مطبعتي الاحياء فليس لنا علم يستغنى عن الطب لان
 الغصبل والبياسم ينظما الناس من الشرعي والاطبي وعنه الاستم
 الاما البعض وسعى لا يكون الابن **فصل في كيفية الارشاد**
 وما عليه القابل والسافل كليا وجزئيا لما استحال النضال وغير
 الواجب المطبق الذي ينقطع فواظب الالهة علاقه لا تفرغ عنه
 فيه ونفت افتقار ما سواه اليه ولو اجاب العيون واستجار صدور
 الكثرة بالثابت من احد جهته واعتبارا واورثا وجود ذلك لثبات
 النظر في حقيقته فكلما لا بد من صادرا اول ثوب المتأخر به
 وبما لا يحلوا من انه امر مركب اربيط والاول محل التماسك
 والثاني اما ان يكون نفسا ففعل قبل الجسم او عينا ففعل في
 عن المحل لعدم حيد او هبوط او صورة فتعاقبا والكل ينظر
 فنتقن ان يكون عقلا بالضرورة لاجتماع جهته وجوب كونه
 عقل اخر واما ان يكون بالملك وهكذا الى تمام المسئلة فصدور
 الفعل العقلي بالحرية في عالم الكون والفساد وبهذه الحس
 عندي من كل **وجبت** مبدأ الكائنات والنفسيات
 تلازم المعالوم والعلو وتأثر كل واحد باخره حيث تنوفا القابلية
 والقابلية والزمان المتسع لذلك بان كل حكمه موطوب بسبب
 توجيه **تكملة** اذ ان قدر في الجلال ما توقف التام
 عليه فهو الاصل بالادوات وغيره عرض وما اشترك منها حكم
 الاتحاد **قاعدة** انما افلا تباين ما تختص في لوازم الكائنات
 خاصة فيسند على ذلك انتفاع المثل والاستقامة والتمسك والحر
 والبيس والفساد ونحو ذلك علما واما اشتراكها في الساطة
 فمن حيث عدم اطلاق المحرقة **فروع** الاول اذ
 احلقت ما سبق في صدر المقدم على ان الثابت المشا را به ونوسن
 الارشاد ليس ذاتا بل جبر التحرف لان القابل المطبق مختار

عنه

عندنا **الثاني** اذ ان تفاوت زمن المورثات ووجب ان تنقسم
 المتفلات بجزء جزوت ومن هنا يختلف انعقاد المعادن
 وتخلق النبات ونضور الحيوان وتبدرا جال كل انسان **الثالث**
 ان الحكم على المورثات بالبرودة مع ما تقدم من امتناع
 انضاف المجرجات من ذلك حكم بوجوده في المحكوم عليه
 به عند زيادة الكوكب وارتفاعه وبقائه او غير ذلك لان
 في نفسه كذا وكه لكون في الملو كيب من الفلك حيث
 المنضبات من قبيل الخواص او يضرب من المختصات
 المشكلات الاخير **فالف** بظلموس واتباعه والمراد
 من الاسلاميين بالاول وليس كذلك والاما احتجنا
 الى بيان الارتباط وامتد الخواص في موضعها عند زوال
 المسألة وهو اطل فتعفن الثاني وفاقا للمعلم والشيخ
والرابع لا يجهن التاثير في عالم الكون بالافلاك
 فقط كما لا يجهن الفعل بالطبع وستعرف الطواري
 هذه مما حث العاقبة ينفع في حل ما امرنا اليه
 رسا قى ان شاء الله تعالى **مفصلا الثاني**
الاول في كليات ما به صلاح الايمان ومواد
 الاجسام ومواد خير الطب وموضوعات وكيفية
 استخرا صدم من الحكمة **فصل** في كل مركب فهو من
 المصاد لجواز زيادة احد اجزائه على ما مضى وانقصها
 لذلك ووجب يجوز اسناد التغيير الى انقراض والعنبر
 ونظم الطواري الى ما يتعد وضبطه لصدور عن غير
 الاخب ركاهاوا الى عكس كالعقد استه الحاجة الى
 وضع قانون يحدد ذلك وهو علم الحكمة العلية والطبيعية
 كما عرفت فقاعد ما به كل جسم اصله الذي يكون عنه اولا

Copyrighted material